

Distr.: General  
30 September 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 139 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

## الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 3

الشؤون السياسية

البعثات السياسية الخاصة

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى

مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2025 لمكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن 2744 (2024).

والمطلوب من الجمعية العامة أن توافق على تكاليف الموظفين المدنيين والتكاليف التشغيلية المقترحة للمكتب لعام 2025 بمبلغ 793 100 دولار على النحو المفصل في هذا التقرير، وأن تعتمد مبلغاً إضافياً قدره 563 400 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، ومبلغاً قدره 26 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025.



## المحتويات

الصفحة	الفصل
3	أولاً - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025* .....
7	ثانياً - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2025** .....
9	ثالثاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها .....
	المرفق
11	المخطط التنظيمي .....

\* يُقدّم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه وفقاً للإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية التي أعيد تأكيدها في الفقرة 7 من قرار الجمعية 267/77.

\*\* تماشياً مع الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 267/77، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف (الجزء الثالث) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية كي تنظر فيه

## أولاً - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025

### التوجه العام

#### الولايات والمعلومات الأساسية

- 1 - تُستمد ولاية مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة من قرار مجلس الأمن 1730 (2006)، الذي اعتمد فيه المجلس إجراء لرفع الأسماء من القائمة وطلب فيه إلى الأمين العام إنشاء مركز تنسيق. وقد مُدّدت هذه الولاية في القرارات اللاحقة 2083 (2012) و 2161 (2014) و 2255 (2015)، وعُززت مؤخراً في القرار 2744 (2024). واستبدل المجلس، في قراره 2744 (2024)، إجراء رفع الأسماء من القائمة المبين في القرار 1730 (2006)، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتعيين جهة التنسيق في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ القرار لتنفيذ جميع مهام مركز التنسيق الأصلي المنشأ عملاً بالقرار 1730 (2006). وقام أيضاً بتوسيع ولاية مركز التنسيق الأصلي للتعامل مع حالات الزيغ أو الخطأ في تحديد هوية الأفراد أو الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين في قوائم جزاءات اللجان.
- 2 - وتتولى جهة التنسيق مسؤولية تلقي ومعالجة طلبات رفع الأسماء التي ترد من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، باستثناء قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي تقع ضمن اختصاص مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009). وحتى 9 أيلول/سبتمبر 2024، تم إدراج 414 فرداً و 104 كيانات في قوائم لجان الجزاءات الخاضعة لاختصاص جهة التنسيق.

### برنامج العمل

#### الهدف

- 3 - الهدف الذي تسهم جهة التنسيق في تحقيقه هو إجراء استعراض مستقل لطلبات رفع الأسماء المقدمة من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في قوائم لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن ("مقدم الطلب") باستثناء لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفقاً للمرفق الأول للقرار 2744 (2024).

### الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام 2025

- 4 - للمساهمة في تحقيق الهدف، ستضطلع جهة التنسيق بالمهام المبينة في إجراءات رفع الأسماء من القوائم المفصلة في المرفق الأول للقرار 2744 (2024)، الذي يتناول جمع المعلومات، والحوار، ومناقشة اللجنة وقرارها لدى استلام طلب رفع الاسم من القائمة، وفي القرارات الأخرى ذات الصلة.
- 5 - ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عن تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة في جزاءات مجلس الأمن، من خلال إجراءات عادلة وواضحة لرفع الأسماء من القوائم، ومعالجة طلبات رفع الأسماء في الوقت المناسب، والإعفاءات من حظر السفر وتجميد الأصول، والرسائل المتعلقة بحالات الزيغ أو الخطأ في تحديد الهوية والطعون اللاحقة لرفع الأسماء من القائمة.

- 6 - وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي، بما في ذلك في سياق تبادل المعلومات، ستتعاون جهة التنسيق مع الدول الأعضاء، مثل أعضاء مجلس الأمن، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القوائم، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس.
- 7 - وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، ستتعاون جهة التنسيق مع أي من أفرقة الخبراء أو فرق الرصد التابعة للجنة الجزاءات المعنية، وكذلك مع أي من مبعوثي الأمم المتحدة المعنيين المشاركين في مفاوضات وعمليات سلام ذات صلة بالجزاءات. وفي سياق السلامة والأمن واللوجستيات وأمن تكنولوجيا المعلومات، تتعاون جهة التنسيق أيضاً مع إدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- 8 - وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة العامة لعام 2025 إلى افتراضات التخطيط التالية:
- (أ) أن تمثل الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع جهة التنسيق؛
- (ب) أن تسمح الحالة الأمنية لجهة التنسيق بإيفاد بعثات، حسب الاقتضاء؛
- (ج) أن يكون مقدمو الطلبات على علم بالإجراءات الجديدة لرفع الأسماء من القوائم الواردة في القرار 2744 (2024).
- 9 - وستراعي جهة التنسيق المنظور الجنساني في أنشطتها التنفيذية ومنجزاتها المستهدفة ونتائجها، حسب الاقتضاء. وتدعم جهة التنسيق الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمسائل الجنسانية، وتقدم الدعم لزيادة المشاركة المدنية من أجل عمليات سلام وعمليات سياسية أكثر شمولاً.
- 10 - ووفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، ستسعى جهة التنسيق إلى تعزيز إدماج منظور الإعاقة داخلياً من خلال إيجاد حيز يتيح للمرشحين المؤهلين الحصول على فرص عمل. وعلى الصعيد السياسي، ستدعو إلى إدماج آراء الأشخاص ذوي الإعاقة في محافل صنع القرار، بوصفهم عوامل لإحداث التغيير في مجالات السلام والأمن والتنمية المستدامة.

### النتيجة المقررة لعام 2025

#### تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة من خلال اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن طلبات رفع الأسماء من القوائم

- 11 - عملاً بالقرار 2744 (2024)، تدعم جهة التنسيق لجان الجزاءات عند نظرها في طلبات رفع الأسماء من القوائم. وعند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة، تتحقق جهة التنسيق من تطرق الطلب على النحو الواجب للمعايير الأصلية للإدراج في القائمة وتتواصل مع مقدمي الطلب وأصحاب المصلحة المعنيين لجمع المعلومات ذات الصلة. وتقوم جهة التنسيق بعد ذلك بتلخيص جميع المعلومات ذات الصلة في تقرير شامل سري يوضح الحجج الرئيسية فيما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة. وسيساعد هذا التقرير اللجنة المعنية في عمليتها لاتخاذ القرار، ما يسهم بالتالي في تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة.
- 12 - ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف ضمن مقياس الأداء المبيّن أدناه (انظر الجدول 1).

الجدول 1  
مقياس الأداء

2025 (الأداء المقرر)	2024 (الأداء المقرر)	2023 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)
تنظر لجان الجزاءات المعنية في طلبات رفع الأسماء من القوائم بالاسترشاد بالتقارير الشاملة السرية التي تعدها جهة التنسيق	تعيين جهة التنسيق بعد إجراء مشاورات مع الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	-	-	-

المنجزات المستهدفة

13 - يعرض الجدول 2 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة لجهة التنسيق.

الجدول 2

المنجزات المستهدفة لعام 2025، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر لعام 2025	الفئة والفئة الفرعية
12	ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
2	1 - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن عن أنشطة جهة التنسيق
10	2 - التقارير الشاملة عن طلبات رفع الأسماء من القوائم التي تقدمها جهة التنسيق إلى لجان الجزاءات <sup>(1)</sup>
13	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)
10	3 - العروض التي تقدمها جهة التنسيق إلى لجان الجزاءات المعنية بشأن التقارير الشاملة
1	4 - الإحاطات التي تقدمها جهة التنسيق إلى الدول الأعضاء
2	5 - الإحاطات التي تقدمها جهة التنسيق إلى الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
5	باء - توليد المعارف ونقلها المواد التقنية (عدد المواد)
5	6 - طلبات الإعفاء من حظر السفر وتجميد الأصول، والطلبات المتعلقة بالخطأ في تحديد الهوية وغيرها من الطلبات، والتعديلات الفنية على الموجزات السردية
3	بعثات تقصي الحقائق (عدد البعثات)
3	7 - بعثات جمع المعلومات المتعلقة بطلبات رفع الأسماء من القائمة
	جيم - المنجزات المستهدفة الفنية
	التشاور والمشورة والدعوة: إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وأفرقة الخبراء أو فرق الرصد، وكيانات الأمم المتحدة، ومقدمي الطلبات بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، وطلبات الإعفاء من حظر السفر وتجميد الأصول، والطلبات المتعلقة بالخطأ في تحديد الهوية؛ وإسداء المشورة بشأن إجراءات رفع الأسماء من القائمة؛ والدعوة بشأن الإجراءات القانونية الواجبة المتعلقة بطلبات رفع الأسماء من القائمة

قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية: محفوظات الوثائق التي تجمع أثناء عملية جمع المعلومات للرد على طلبات رفع الأسماء من القائمة

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج الاتصال والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: إصدار صحائف وقائع وكتيبات معلومات والدعاية لأعمال جهة التنسيق

المنصات الرقمية ومحتوى الوسائط المتعددة: الموقع الشبكي لجهة التنسيق

(أ) التقارير سرية للغاية ولا تُنشر .

## ثانياً - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2025

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول 3

الموارد المالية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	2025		2024		2023	
	الاحتياجات	الاعتمادات <sup>(أ)</sup>	الاعتمادات <sup>(أ)</sup>	النفقات	الاعتمادات	النفقات
عام 2025 مقابل عام 2024 (الزيادة/النقصان)	(4)	(3)	(3)	(2)	(1)	فئة الإنفاق
(3)-(4)=(5)	(4)	(3)	(3)	(2)	(1)	
-	-	-	-	-	-	تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة
407,9	407,9	-	-	-	-	تكاليف الموظفين المدنيين
385,2	385,2	-	-	-	-	التكاليف التشغيلية
<b>793,1</b>	<b>793,1</b>	-	-	-	-	<b>المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)</b>

(أ) بالنسبة لعام 2024، سيتم الالتزام بموارد قدرها 65 600 دولار في إطار المصروفات غير المتوقعة وغير العادية التي أقرها الأمين العام فيما يتعلق بصون السلام والأمن، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 255/78.

الجدول 4

الموارد البشرية

الموظفون الدوليون	الموظفون الوطنيون				متطوعو الأمم المتحدة				
	م-د-1	ف-5	ف-4	ف-3	م-د-2	م-د-1	م-د-0	م-د-0	م-د-0
م-د-1	ف-5	ف-4	ف-3	م-د-2	م-د-1	م-د-0	م-د-0	م-د-0	م-د-0
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
3	-	-	-	-	-	-	-	-	-
<b>3</b>	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(أ) من الرتب الأخرى، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

ملاحظة: استُخدمت المختصرات التالية في الجداول: أ، م، أمين عام مساعد؛ خ، م، خدمة ميدانية؛ خ، ع، فئة الخدمات العامة؛ ر، م، الرتبة المحلية، م، ف، و، موظف فني وطني؛ م، أ، م، متطوعو الأمم المتحدة؛ و، أ، ع، وكيل الأمين العام.

14 - وبالنسبة لعام 2025، يُقترح تشكيل مكتب مركز التنسيق من خلال نقل وظيفة واحدة قائمة من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وإنشاء وظيفتين على النحو المفصل أدناه:

(أ) يُقترح نقل وظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-4) من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التي كانت الموارد مخصصة لها في السابق في إطار البرنامج الفرعي 3، شؤون مجلس الأمن، من الباب 3، الشؤون السياسية. وسيضمن هذا النقل استمرار القدرة الحالية فيما يتعلق بتقديم الدعم الفني والإجرائي لجهة التنسيق عملاً بالولاية الموسعة. وسيكون شاغل الوظيفة مسؤولاً عن إجراء بحوث أساسية مستفيضة ذات صلة بتحليل طلبات رفع الأسماء

من القوائم في شتى أنظمة الجزاءات الثلاثة عشر التي تقع ضمن اختصاصات جهة التنسيق وإعداد ملخصات وقائع مفصلة؛ وتنسيق عمل جهة التنسيق مع الأمناء الأولين لـ 13 لجنة جزاءات؛ ورصد المسائل المستجدة ذات الصلة بتحليل طلبات رفع الأسماء من القوائم أو المتعلقة بولاية جهة التنسيق في شتى أنظمة الجزاءات ذات الصلة؛ والاتصال بالرؤساء وأمناء اللجان المعنيين وتزويدهم بالمشورة الفنية فيما يتعلق بمعالجة طلبات رفع الأسماء من القائمة تمسحياً مع إجراءات رفع الأسماء من القوائم المبينة في القرار 2744 (2024)؛ ودعم التواصل مع الدول الأعضاء، وأفرقة الخبراء أو فرق الرصد ذات الصلة، ومبعوثي الأمم المتحدة المعنيين للحصول على المعلومات ذات الصلة لتحليل طلبات رفع الأسماء من القائمة؛ وإقامة الاتصالات مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن القضايا ذات الصلة بعمل جهة التنسيق؛ وإعداد إحاطات خطية للجان الجزاءات المعنية في نهاية فترة جمع المعلومات؛ وصياغة مقترحات التعديلات الفنية على الموجزات السردية بعد رفض طلبات رفع الأسماء؛ ومساعدة جهة التنسيق في إعداد التقارير نصف السنوية التي تقدم إلى مجلس الأمن والعروض والبيانات والتقارير عن أنشطة جهة التنسيق؛ ومساعدة جهة التنسيق في أنشطة التوعية أو القيام بهذه الأنشطة نيابة عنها؛

(ب) يُقترح إنشاء وظيفة واحدة لموظف قانوني (ف-4) لتقديم المشورة والدعم القانونيين والفنيين لجهة التنسيق. وسيكون شاغل الوظيفة مسؤولاً عن إعداد الإخطارات، عند الضرورة، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القوائم؛ والرد على الاستفسارات الواردة من الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة بشأن الإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الأسماء من القوائم؛ ومساعدة جهة التنسيق في تقييم ما إذا كانت طلبات رفع الأسماء المقدمة تنطبق على النحو الواجب للمعايير الأصلية للإدراج في القائمة والتحقق مما إذا كانت الطلبات المتكررة تتضمن معلومات إضافية ذات صلة؛ ودعم تحاور جهة التنسيق مع مقدمي الطلبات وممثلهم القانونيين؛ وتقديم المشورة القانونية إلى جهة التنسيق بشأن القضايا المتعلقة بالحالات وغيرها من القضايا التي تؤثر على عمل المكتب؛ وإجراء أبحاث وتحليلات قانونية مستفيضة ذات صلة بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛ وإعداد الآراء والتحليلات والمراسلات القانونية؛ والمساعدة في صياغة اتفاقات تبادل المعلومات المحظور نشرها أو المعلومات السرية مع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى أي وثائق قانونية أخرى ضرورية في سياق مرحلة جمع المعلومات. وسيكون شاغل الوظيفة مسؤولاً عن تحليل المعلومات التي يتم جمعها والمواد البحثية؛ والمساعدة في التحضير للمقابلات مع مقدمي الطلبات وشهود حسن السلوك ومرافقة ودعم جهة التنسيق أثناء هذه المقابلات، إذا لزم الأمر؛ والمساعدة في صياغة الأجزاء القانونية والوقائعية للتقارير الشاملة السرية التي تقدمها جهة التنسيق إلى لجان الجزاءات المعنية؛ والمساعدة في صياغة جميع مراسلات جهة التنسيق المتعلقة بطلبات الإغفاء من حظر السفر وتجميد الأصول، والرسائل المتعلقة بحالات الزيف أو الخطأ في تحديد الهوية، والطعون اللاحقة لرفع الأسماء من القائمة؛ وضمان اتساق البيانات وتصميمها في نظام معلومات جهة التنسيق؛ ودعم جهة التنسيق في وضع نهج ومعيير عادل ومتسق لمعالجة طلبات الشطب وتقييمها؛ والبحث عن طرق لإدخال تحسينات فورية وطويلة الأجل على عملية جهة التنسيق من حيث العدالة والفعالية والكفاءة وإجراء أي تحسينات؛

(ج) يُقترح إنشاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الإداري والإداري لجهة التنسيق. وسيقوم شاغل الوظيفة بتقديم الدعم البحثي للموظف القانوني وموظف الشؤون السياسية، وتجميع المعلومات الأساسية ذات الصلة بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛ وإجراء بحوث مستفيضة مفتوحة المصدر، وجمع وتلخيص المواد ذات الصلة المتعلقة بالحالات الفردية أو القضايا المتعلقة بطلبات الشطب من القائمة أو غيرها من الأعمال العامة لجهة التنسيق، حسب الحاجة؛ ودراسة ومناقشة ما إذا كانت أبحاث ومراسلات إضافية مشفوعة بأسئلة متابعة مناسبة؛ وإعداد الملفات وقواعد البيانات المحوسبة وتعهدها وتحديثها؛ وتتبع التقدم المحرز في جميع طلبات رفع الأسماء من القائمة لضمان الامتثال للجدول الزمنية المقررة؛ والتخطيط للاجتماعات لمقابلة مقدمي الطلبات، بما في ذلك



بتأمين مترجمين فوريين مؤهلين وأماكن اجتماعات، وتسهيل الزيارات إلى مرافق الاحتجاز عند الحاجة؛ والمساعدة في إعداد وتنسيق وإرسال جميع المراسلات والتقارير الرسمية لجهة التنسيق؛ وترتيب سفر جهة التنسيق وموظفي الدعم، وإعداد وثائق السفر ذات الصلة؛ وتنسيق ترجمة الوثائق التي تتلقاها جهة التنسيق من جانب إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وكذلك ترجمة التقارير ذات الصلة، إذا لزم الأمر؛ والمساعدة في جميع الترتيبات اللوجستية والإدارية اللازمة لعرض التقارير الشاملة السرية التي تقدمها جهة التنسيق إلى لجان الجزاءات المعنية؛ وفهرسة ورقمنة وأرشفة جميع الوثائق المتعلقة بعمل جهة التنسيق، وتجميع الإحصاءات المتعلقة بعمل جهة التنسيق؛ وأداء مجموعة من مهام إدارة المكاتب والدعم الإداري؛ وإقامة الاتصالات مع المكتب التنفيذي بشأن المسائل الإدارية؛ والمساعدة في تحديث وتعهد الموقع الشبكي لجهة التنسيق، بالإضافة إلى إعداد المواد الإعلامية الأخرى، مثل الكتيبات.

15 - وتبلغ الاحتياجات المقدره من الموارد اللازمة لجهة التنسيق لعام 2025 ما قدره 793 100 دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وستغطي المرتبات وتكاليف الموظفين العامة (407 900 دولار) اللازمة لنقل وظيفة واحدة (ف-4) وإنشاء وظيفتين (1 ف-4 و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الإجرائي والفني والإداري لجهة التنسيق، والتكاليف التشغيلية (200 385 دولار) التي تشمل أتعاب جهة التنسيق (213 000 دولار) وتكاليف السفر الخاصة بها (28 400 دولار)، وسفر الموظفين في مهام رسمية (39 500 دولار)، واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، بما في ذلك استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (104 300 دولار).

16 - وقد تم، وفقا للممارسة العادية المتبعة في إعداد الميزانية، تطبيق معدل شواغر نسبته 50 في المائة على تقديرات تكاليف الوظيفتين الجديتين المقترح إنشاءهما.

17 - وسيؤدي النقل المقترح لوظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-4) من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة إلى تخفيض إجمالي قدره 229 700 دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في الميزانية البرنامجية المقترحة للإدارة لعام 2025، يشمل مبلغ 227 600 دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) تحت بند الوظائف ومبلغ 2 100 دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف (1 900 دولار تحت بند الخدمات التعاقدية و 200 دولار تحت بند اللوازم والمواد).

### ثالثا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

18 - يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

- (أ) الموافقة على تكاليف الموظفين المدنيين والتكاليف التشغيلية المقترحة لمكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة لعام 2025 بمبلغ 793 100 دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛
- (ب) اعتماد مبلغ إضافي قدره 563 400 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، مع مراعاة أن مبلغا قدره 229 700 (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يشمل تكاليف وظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-4)، سيعاد توزيعه من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

(ج) اعتماد مبلغ إضافي قدره 26 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025.

المرفق

## المخطط التنظيمي

مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء  
من القائمة  
الميزانية العادية (3 وظائف)  
1 ف-4<sup>(أ)</sup>، 1 ف-4<sup>(ب)</sup>، 1 خ ع (ر أ)<sup>(1)</sup>

المختصر: خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

(أ) وظيفة منشأة.

(ب) وظيفة منقولة.